الملخص

إبطال قرار التحكيم التجاري نظام خاص، وأسلوب جامع لمراجعة قرار التحكيم، فلا يجوز تفسير أسباب البطلان بحالات ضيقة بغير نص قانوني إذا عدت السبيل الوحيد لإبطال قرار التحكيم.

فاذا ألغى المشرع طرق الطعن التي أقرها القانون في القضاء العادي فقد حصرها نظام التحكيم بحالات معدودة للبطلان، مختزلا سبل مراجعة قرار التحكيم نظرا لطبيعته التجارية الخاصة، وقصرها في طريق واحد جامع لما يتوقع ان تنطوي عليه سبل الطعن المختلفة ورفع دعوى بإبطال قرار التحكيم التجاري توخيا لسرعة حسم النزاع الأمر الذي يتفق وما تقتضيه التجارة، والدولية منها، من سرعة استقرار الحقوق والمراكز القانونية.

إن هيئة التحكيم ليست درجة من درجات التقاضي، وقد لا تعلوها أخرى فتكون هي الأولى والأخيرة التي ينتهي عندها النزاع، فإذا كان المشرع، وتماشيا مع طبيعة التحكيم الخاصة وآلية نظام حسم منازعاته، قد رسم طريق إصلاح عيب ما يصدر عن هذه الآلية، وحصرها في دعوى الإبطال بأسباب حددها، فلا يلزم مقارنة هذه الوسيلة بطرق الطعن ومراجعة الأحكام في النظام القضائي لاختلافه عن نظام التحكيم من حيث أداة الحكم ودور الإرادة والقانون الذي على أساسه تصدر الأحكام والهدف من سبل الإصلاح. فبينما يقوم التقاضي على درجتين تعلوهما محكمة التمييز، ويطبق القضاء نصوص التشريع على الكافة، فإن التحكيم لا تتعدد درجاته ويطبق المحكم أو هيئة التحكيم القانون المختار , ولكل نزاع خصوصيته .

تهدف طرق الطعن على الاحكام الى توحيد احكام القضاء، بجمع كلمة القضاء على حكم سواء وتفسير القانون تحقيقاً لمبدأ المساواة امام القانون, وتهدف لأمر مختلف حالة إبطال قرار التحكيم التجاري الذي مؤداه كأن لم يكن، فهو اشباع منطق العدالة الذي يريدها طرفا التحكيم التجاري، وليس توحيد قرارات نظام التحكيم التجاري الذي يختلف باختلاف القانون الذي يتفق عليه الاطراف

فيتعين لحالة إبطال قرار التحكيم التجاري في الدعوى , تفسير واسع ملم بوصفه السبيل لمراجعة قرار التحكيم التجاري وقد يكون الوحيد. تفسيرا واسعا ولا يجوز تفسير حالات البطلان وفق أسباب طرق الطعن في الأحكام، وقياسها عليها أو تخصيصها أو تقييدها بغير نص، فهي أسباب جامعة وسعتها المادة (273) من قانون المرافعات المدنية العراقي وضاق عنها مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي المقترح، مثل أسباب إعادة المحاكمة، كالتزوير، والغش، أو البطلان، إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه

لأي سبب خارج عن إرادته، وهو ما تجعله اتفاقية نيويورك لعام 1958سببا لرفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه، إذ تنص صراحة في البند ب في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على عدم الاعتراف بقرار التحكيم وعدم تنفيذه إذا كان الخصم المطلوب تنفيذ قرار التحكيم عليه لم يبلغ (يعلن إعلانا صحيحا) بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بحق الدفاع , ويمكن أن يتسع سبب البطلان لما نصت عليه اتفاقية واشنطن لعام 1965 في المادة 52 في ان فشل المحكمة التحكيمية في ذكر الأسباب التي يُبنى عليها قرار التحكيم يجيز لصاحب الشأن أن يتقدم بطلب كتابي لإلغاء قرار التحكيم الأمر الذي يؤكد عدم صحة استبعاد عيوب التسبيب من نطاق حالات البطلان، وإن اتفاق أطراف النزاع على استئناف قرار التحكيم، لا يعتدّ به، إذا لم يجزه المشرع، ذلك أن طرق الطعن رسمها القانون وعدها من النظام العام.

وحتى في الدول التي مازالت تأخذ بنظام الطعن على قرار التحكيم بالاستئناف مع إتاحة فرصة رفع دعوى البطلان، مثل فرنسا ولبنان، فإنها حددت ميعادا واحدا للطريقين هو ثلاثون يوما ووحدت المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ودعوى البطلان وجعلتها محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها قرار المحكمين المطعون فيه.

وحرص المشرع على دمج الاستئناف وطلب البطلان ولا يقبل استخدامهما بالاستقلال أو بالتتابع مما يفقد التحكيم ميزته ويعرقل تنفيذه ويقضي على فاعليته، بل استعمالعا مرة واحدة وخلال مدة واحدة امام محكمة الموضوع، الأمر الذي يفهم منه رغبة المشرع في ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة للتحكيم وإيجاد طريق واحد لإصلاح عيب قرار التحكيم الجوهري سواء كان بدعوى البطلان أم بالطعون الأخرى المقررة في القانون، إذ الهدف دائما هو إبطال قرار التحكيم المعيب.